

- 2 - مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشمل على البيانات التالية :
- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الاسيجة عند الاقتضاء،
 - منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية لقطعة الأرضية،
 - نوع طوابق البناءات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها،
 - ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها، وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية،
 - المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض،
 - بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.
- 3 - تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القدرة، والكهرباء والتడفئة، والواجهات بما في ذلك واجهات الاسيجة والمقاطع الترشيدية.
- ينبغي أن يوضح تخصيص مختلف المحلات على التصاميم، ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو هدمها أو الأجزاء المبرمجة، وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.
- تضمن ذكره كشف المقاييس التقديرية للأشغال وأجال إنجاز ذلك.
- 4 - مستندات رخصة التجزئة بالنسبة لما يلي :
- البيانات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة لفرض السكن أو لفرض آخر.
 - مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن البيانات التالية :
 - وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل،
 - طريقة بناء الهياكل والاسقف ونوع المواد المستعملة،
 - شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفعات وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتقوية،
 - شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة، وتحويلها وتخزينها،

المادة 30 : يحضر طلب شهادة التقسيم وتسليم بنفس الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص رخصة التجزئة.

المادة 31 : تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهرين الموليين لتاريخ إيداع الطلب.

المادة 32 : تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بستة واحدة ابتداء من تاريخ تبليفيها.

الفصل الثالث
رخصة البناء
القسم الأول
التحضير والتسليم

المادة 33 : يشترط كل تشيد لبناء أو تحويل لبناء على حيازة رخصة البناء طبقاً لاحكام المواد 49 و 52 و 55 من القانون رقم 90 - 29 المؤدخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ومع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 34 : ينبغي أن يقدم بطلب رخصة البناء والتوفيق عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء.

يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية :

- أما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة العيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90 - 25 المؤدخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.
- أو توكيلاً طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 58 المؤدخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،
- نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء.

المادة 35 : يرفق طلب البناء بملف يشتمل على الوثائق التالية :

- 1 - تصميم الموقع بعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

وبهذا الصدد، ينبغي أن يراعي التحضر موقع البناء أو البناءات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، اعتباراً لتوجيهات التعمير والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعنى، وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضر مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الامن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

المادة 39. تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الاتفاques والأراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

ان الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء، التي تتم استشارتها ولم تصدر رداً في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأياً بالموافقة.

يتبعى عليها أن ترجع في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب ابداء الرأي.

- يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين، كل من

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بناءات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذلك لتشييد بناءات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البناءات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري به العمل.

- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 40. عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف.

- الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق، - نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه القدرة المتصوفة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

6. قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

7. دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 90 - 78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك بالنسبة للمشاريع الملحقة.

المادة 36 : يجب أن تعد الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء المحددة في المادة 35 أعلاه، وتوشر من قبل مهندس معماري طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه. غير أن تأشيرة المهندس المعماري ليست ملزمة بالنسبة للأشخاص الذين يصرحون لهم يريدون تشييد أو تحويل مبني لهم

- يوجد في إقليم بلديات محددة أو مصنفة طبقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق عليهم.

- لا يتعدى عرض استعمال آخر غير زراعي مساحة أرضيته 160 متراً مربعاً خارج المبني،

- لا يتعدى عرض استعمال زراعي مساحة أرضيته 500 متراً مربعاً خارج المبني.

المادة 37 : يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض. يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة، بطريقة مفصلة على الوصول.

المادة 38. يتناول تحضر الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في المقطع أعلاه، اذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعهير/ أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعهير.

لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراض مجزأة الا اذا كان مطابقاً لتوجيهات رخصة التجزئة والاحكام التي يتضمنها ملف الاراضي المجزأة.

عندما تمنع الرخصة او تشتمل على تحفظات فيجب ان يكون القرار الذي تتخذه السلطة المختصة معللاً.

المادة 45 : يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعهير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الاجل المحدد للتحضير، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

المادة 46 : يجب ان تشتمل رخصة البناء على الالتزامات والخدمات التي ينبغي على الباني ان يحترمها، عندما تقتضي البناء ات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي او الخدمات الخاصة.

المادة 47 : تبلغ السلطة المختصة المقرر بطلب رخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف الى صاحب الطلب والى مصلحة الدولة المكلفة بالتحضير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر.

المادة 48 : ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء المنسقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معنى بالاطلاع على الوثائق البينية للف طلب وذلك الى غاية انتهاء اجل سنة وشهر.

المادة 49 : تعد رخصة البناء لاغية اذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

تكلف في هذه الحالة، المصلحة المختصة بالتحضير في البلدية، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الملف.

المادة 41 : عندما يكون اصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف الطلب في اربع (4) نسخ الى مصلحة الدولة المكلفة بالتحضير لابداء رأيها حول المطابقة، وذلك في اجل الایام الثمانية (8) الموالية لتاريخ ايداع الملف.

يجب ان يتبع الملف المرسل، في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ ايداعه، برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء.

وتتولى مصلحة الدولة المكلفة بالتحضير على مستوى الولاية، في هذه الحالة، تحضير الملف ويرصد لها اجل مدة شهران (2) اثنان لاعادة ثلاثة (3) نسخ من الملف مرفقة برأيها، وذلك ابتداء من تاريخ استلام هذا الملف.

المادة 42 : عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي او الوزير المكلف بالتحضير، فان تحضير الطلب يتم حسب نفس الاشكال الواردة في المادة 41 اعلاه.

ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتحضير على مستوى الولاية، في هذه الحالة، عقب التحضير حسب الشروط والأجال المذكورة في المادة 41 اعلاه، اربع (4) نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستقاة الى السلطة المختصة قصد اصدار رخصة البناء.

المادة 43 : يبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء الى صاحب الطلب في غضون الاشهر الثلاثة (3) الموالية لتاريخ ايداع طلبه وذلك عندما يكون اصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية، وفي غضون اربعة (4) أشهر في جميع الحالات الأخرى.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال الوثائق او المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب ان يقدمها، يتوقف الاجل المحدد اعلاه ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق او المعلومات.

المادة 44 : لا يمكن ان يرخص البناء الا اذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لاحكام مخطط شغل الاراضي المصادق عليه، او مطابقاً لوثيقة تحل محل ذلك.

مخصصا لوظائف اجتماعية وتربيوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

المادة 57 : في إطار أحكام المادة 46 أعلاه، يودع المستفيدون من رخصة البناء خلال أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحا يعد في نسختين ويشهد على الانتهاء من هذه الأشغال، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل ايداع.

ترسل نسخة من هذا التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي تلك الآجال المطلوبة التي يمكن بغيرها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لأجال الانجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

تحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وممثلين عن المصالح المعنية الأخرى، لاسيما الحماية المدنية في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. تتناول مراقبة المطابقة كذلك عند حالات البناء المشيدة أشغال التهيئة التي يتکفل بها المستفيد من رخصة البناء.

المادة 58 : تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 57 أعلاه، بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي يتم استدعاؤها وذلك في أجل ثلاثة (3) أسابيع بعد ايداع التصريح بانتهاء الأشغال، ان جصل ذلك.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعارا بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة، وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

بعد محضر الجرد فورا بعد عملية مراقبة المطابقة ويذكر في هذا المحضر جميع الملاحظات ويبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معايتها.

يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء اجباريا لكل مشروع أو استئناف للأشغال بعد آجال الصلاحية المحددة، ويتوخ هذا الطلب بالحصول على رخصة للبناء تعدد دون اجراء دراسة جديدة شريطة الا تتطور اجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد.

المادة 50 : يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم، مقابل وصل، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بتاريخ فتح الورشة تبعا لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير.

المادة 51 : يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء المنحوة ونوع البناء. كما ينبغي أن تشتمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال، وكذلك اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر ذلك، ومكتب الدراسات، والمؤسسة المكلفة بالإنجاز.

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة.

المادة 52 : لا توصل فروع البناءات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ووصل افتتاح الورشة.

المادة 53 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب عند الاقتضاء بلا مقابل، من مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية اجراء دراسة لرخص البناء التي لديه بشأنها صلاحية الفصل.

القسم الثاني

دراسة شهادة المطابقة

المادة 54 : تطبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء اشغال البناء وعند انتهاء اشغال التهيئة التي يتکفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

المادة 55 : تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للحالات الأخرى.

المادة 56 : تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين اذا كان البناء

الطبيعية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناءة الآيلة للهدم سندًا لبنيات مجاورة.

المادة 62 : ينبعي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم والتوكيع عليه من مالك البناءة الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة التي عليها أن تقدم عند الاقتضاء الوثائق التالية :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة طبقا لأحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- توكيل طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه،

- نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص البناءة المعنية،

يشتمل الملف المرفق بطلب الهدم على ما يلي :

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000

- تصميم للكتلة يعد على سلم 1/500 من البناءة الآيلة للهدم، أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجندي،

- عرض لأسباب اجراء العملية المبرمجة،

- المعطيات حول الشروط الحالية للاستعمال أو للشغل،

- حجم إشغال الهدم ونوعها،

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره،

- خبرة تقنية، عند الاقتضاء، لتحديد شروط الهدم المتوقع.

المادة 63 : يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل موقع البناءة.

يسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 64 : تحضر المصالح المختصة بالتعمير في البلدية طلب رخصة الهدم، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لابداء رأيها.

يقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر.

المادة 59 : ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية محضر الجرد مرافقا باقتراحاتها إلى السلطة المختصة قصد تسليم شهادة المطابقة.

تسليم شهادة المطابقة اذا ثبت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة.

اذا ما أبرزت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعنى بعدم امكانية تسليمها شهادة المطابقة وأنه يجب عليه القيام بجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها وللأحكام المطبقة، وتذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تحدد للمعنى أعلا لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر للقيام بإجراء المطابقة. وبعد انقضاء هذا الاجل تسلم السلطة المختصة بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية شهادة المطابقة إن حصل ذلك، أو رفضها، عند الاقتضاء، وتشعر باللاحقات القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 60 : في حالة غياب أي قرار يفصل في المطابقة خلال الأشهر الثلاثة المواتية لايادع التصريح بالانتهاء من البناء، ويمكن صاحب الطلب أن يتقدم بطبعن سلمي بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أما الى الوزير المكلف بالتعمير عندما يكون الوالي هو السلطة المختصة بتسليم الشهادة، أو الى الوالي في الحالات الاخرى.

يتعن على السلطة التي يرفع اليها هذا الطعن أن تبلغ قرارها خلال الشهر المواتي، والا فان شهادة المطابقة تعد بمثابة شهادة منتهية.

الفصل الرابع

رخصة الهدم ، التحضير والتسليم

المادة 61 : تطبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناءة دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناءة واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو